@ 385 @ قالت : يا رسول اللّـَه ، لم تردّني لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا ، فواللّـَه إني لحبلى ، فقال : (أما لا فاذهبي حتى تلدي) ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدتّه ، قال : (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبيّ اللّـَه ، قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبيّ إلى رجل من السلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبّها ، فسمع النبيّ صلى ا عليه وسلم سبّه إياها ، فقال : (مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) ، ثم أمر بها فصلّي عليها ودفنت ، هذا لفظ مسلم في صحيحه من حديث عبد اللّـَه بن بريدة ، عن أبيه ، وهو من أصرح الأدلّة على الاكتفاء بإقرار الزاني بالزنا مرة واحدة ؛ لأن الغامدية المذكورة لمّا قالت له صلى ا عليه وسلم : لعلّك أن تردّني كما رددت ماعزًا ، لم ينكر ذلك عليها ، ولو كان الإقرار أربع مرّات شرطًا في لزوم الحدّ لقال لها إنما رددته ، لكونه لم يقرّ أربعًا . .

وقد قال الشوكاني في (نيل الأوطار) ، بعد ذكره لهذه الواقعة : وهذه الواقعة من أعظم الأدلّة الدالّـَة على أن تربيع الإقرار ، ليس بشرط للتصريح فيها ، بأنها متأخرة عن قضية ماعز ، وقد اكتفى فيها بدون أربع كما سيأتي ، اه منه . .

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ، ما نصّه : قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول اللّـَه طهّرني ، فقال : (ويحك ارجعي فاستغفري اللّـَه وتوبي إليه) ، فقالت : أراك تريد أن تردّني كما رددت ماعز بن مالكا قال : (وما ذاك) ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا ، فقال : (آنت) ؟ قالت : نعم ، فقال لها : (حتى تضعي ما في بطنك) ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبيّ صلى ا عليه وسلم ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : (إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه) ، فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ رضاعه يا نبيّ اللّـَه ، قال : فرجمها ، اه منه . .

وهذه الرواية كالتي قبلها في الدلالة على الاكتفاء بالإقرار مرّة واحدة إلى غير ذلك من الأدلّة الدّالة على عدم اشتراط تكرّر الإقرار بالزنا أربعًا ، وأمّا حجة من قالوا : يشترط في ثبوت الإقرار بالزنا ، أن يقرّ به أربع مرّات ، وأنه لا يجب عليه الحدّ إلا بالإقرار أربعًا ، فهي ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي اللّـَه عنه المتفق

عليه ، قال : أتى رسول اللّـَه صلى ا عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد ، فناداه : يا رسول اللّـَها إني زنيت ، يريد